Distr.: General
2 October 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، المعقود في فيينا من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

أولاً- مقدِّمة

١- عملاً بالقرار ٣/٥، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في دورته الخامسة، أُنشئ فريق عامل حكومي دولي مؤقَّت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. وقد عُقد الاجتماع الأول للفريق العامل من ٣٠ أيار/ مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والثاني من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والثالث من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والرابع من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والخامس يومي ٤ و٥ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٢- وقرَّر المؤتمر، في جملة أمور، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدِّم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، و شجَّع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبيًّا، ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

ثانياً- التوصيات

٣- اعتمد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين التوصيات الواردة أدناه في اجتماعه المعقود في فيينا من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

ألف- توصيات عامة

التوصية ١

ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في وضع مبادئ تشريعية وتوجيهية نموذجية تستند إلى الاتفاقات والترتيبات الدولية والإقليمية القائمة ذات الصلة لتيسير التعاون.

الرجاء إعادة استعمال الورق

باء- توصيات بشأن تبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بما يتماشى مع المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، والمادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

التوصية ٢

ينبغي للدول الأطراف أن تنظم منتديات للخبراء والموظفين الحكوميين ذوي الصلة بغرض تبادل الممارسات الفضلى في مجال مكافحة تهريب المهاجرين.

التوصية ٣

ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تأسيس شبكات إقليمية لضباط الشرطة وأعضاء النيابات العامة وسائر موظفي إنفاذ القانون المتخصصين في مكافحة تهريب المهاجرين بغرض تبادل المعلومات ذات الصلة بالتهريب في الوقت المناسب، وفقاً لقوانينها المحلية، بما يشمل المعلومات عن أدوات الاتصال التي يستخدمها المهربون.

التوصية ٤

ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، وفقاً لقوانينها المحلية وحسبما يكون لازماً، في ضمان توفير الترجمة الشفوية من أجل التفاعل مع المهاجرين المهرَّبين بغرض دعم التحقيقات والإجراءات القضائية في القضايا المتعلقة بتهريب المهاجرين وحماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

التوصية ٥

ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تعيين ضباط اتصال وموظفين قضائيين، والسلطات المختصَّة الأخرى، وفقاً لقوانينها المحلية، بغرض التعجيل بتبادل المعلومات المفيدة بين البلدان الواقعة على امتداد دروب التهريب. وينبغي أن يكون هذا التعيين خاضعاً لاتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المعنية.

التوصية ٦

ينبغي للدول الأطراف أن تكفل أن تظل المعلومات المحدَّثة عن سلطاتها المختصَّة متاحة للدول الأخرى، بما في ذلك من خلال الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصَّة الموجود على بوَّابة إدارة المعارف المعنية بالموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوَّابة "شيرلوك").

التوصية ٧

ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بوضع أدلة إرشادية لتمكين موظفي الشرطة والهجرة وسائر موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابات العامة من التواصل مع نظرائهم في البلدان الأخرى في الوقت المناسب.

التوصية ٨

تُشجَّع الدول الأطراف على إشراك خبراء وموظفين تنفيذيين ضمن ممثليهم المشاركين في أعمال الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين.

التوصية ٩

تُشجَّع الدول الأطراف على أن تقوم بتجميع البيانات ذات الصلة ودراسة إمكانية تقديمها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب)، على أساس طوعي، بغرض دعم مواصلة جهوده العالمية في مجالي البحث والتحليل الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين. وينبغي لهذه البحوث والتحليلات أن تُجرَى في تعاون وثيق مع الدول الأطراف على أساس المعلومات الإحصائية التي تقدمها تلك الدول.

التوصية ١٠

ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير تضمن توعية الموظفين العموميين، الذين يكون لهم اتصال بالمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع غير نظامية، توعيةً منهجيةً بالمخاطر التي يتعرض لها المهاجرون المهرَّبون.

التوصية ١١

تُشجَّع الدول الأطراف على أن تقوم باستكشاف وتنفيذ تدابير لاستبانة طلبات التعاون الدولي واستعراضها والرد عليها في الوقت المناسب، وبخاصة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بقضايا تهريب المهاجرين، بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقوانينها المحلية.

جيم- توصيات بشأن تهريب المهاجرين جوًّا وتيسيره بالاحتيال بالوثائق

التوصية ١٢

تُشجَّع الدول الأطراف على أن تعزز قدراتها على الكشف عن الوثائق الاحتيالية، بما في ذلك وحسبما يكون لازماً، بإعداد ونشر مبادئ توجيهية للسلطات المعنية، وكذلك تزويد الممارسين بالمعدات المناسبة والتدريب اللازم.

التوصية ١٣

ينبغي للدول الأطراف، دون الإخلال بالالتزامات الدولية بشأن حرية حركة الأشخاص، أن تتعاون من أجل وضع إجراءات ملائمة في المطارات لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين جوًّا.

التوصية ١٤

ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتباع نهج ملائم متعدد التخصصات يتضمن أنواعاً مختلفة من التدخلات من قبل الشرطة وأعضاء النيابات العامة وحرس الحدود والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين.

التوصية ١٥

ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في وسائل لتبادل المعلومات، بما يتماشى مع قوانينها المحلية، بهدف الحد من فرص تهريب المهاجرين إلى البلدان المضيفة خلال الأحداث الرياضية الدولية أو غيرها من الأحداث الكبرى.

التوصية ١٦

ينبغي للدول الأطراف أن تُذكي الوعي بالمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة مهربي المهاجرين الإجرامية، بوسائل مختلفة منها نشر معلومات وتحليلات بشأن الاتجاهات والطرائق المستجدة في مجال تهريب المهاجرين إلى الهيئات الحكومية المعنية والجمهور والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع قوانينها المحلية.

التوصية ١٧

تُشجَّع الدول الأطراف على أن تستخدم المعلومات ذات الصلة المتاحة للجمهور على المواقع الشبكية وغيرها من المنصَّات القائمة على الإنترنت، والتي قد تُسهِّل تهريب المهاجرين، من أجل فهم الاتجاهات الإجرامية وتعزيز الأساليب الرامية إلى مكافحة تلك الجرائم.

التوصية ١٨

تُشجَّع الدول الأطراف، بما يتماشى مع القوانين الوطنية والدولية، على أن تنظر في جمع المعلومات البيومترية للمسافرين وتبادلها، عند الطلب، بغرض تحسين استبانة دروب التهريب وكشف الوثائق الاحتيالية والجماعات الإجرامية المنظمة التي تُسهِّل تهريب المهاجرين عن طريق الاحتيال بالوثائق، بما يتماشى مع القوانين الوطنية والدولية.

التوصية ١٩

تُشجَّع الدول الأطراف، بما يتماشى مع القوانين الوطنية والدولية ومن من خلال السلطات الوطنية المختصَّة، على أن تنظر في تبادل المعلومات المتعلقة باعتراض الإرساليات الحاوية لمستندات استخراج الوثائق الرسمية (feeder documents) التي تتضمن هويات يكثر استخدامها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة لتيسير السفر جواً وذلك بغرض تعزيز قدرة السلطات المعنية على استبانة وكشف جرائم تهريب المهاجرين باستخدام وثائق احتيالية.

التوصية ٢٠

تُشجَّع الدول الأطراف على أن توسع نطاق تعاونها مع شركات النقل الجوي التجاري لكشف الأفراد المسافرين باستخدام وثائق احتيالية ومنعهم، وذلك بغرض استبانة أنماط السفر وتعطيل دروب السفر التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تهريب المهاجرين.

التوصية ٢١

ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز قدراتها من خلال الاستعانة بالمساعدة التقنية المقدمة من المكتب والشركاء المعنيين، بناء على طلبها، والاستفادة من تلك المساعدة بغرض تعزيز قدراتها الوطنية على مكافحة تهريب المهاجرين جواً، بما في ذلك من خلال مشروع التخاطب بين المطارات.

التوصية ٢٢

تُدعى الدول الأطراف إلى أن تتعاون من أجل إنشاء و/أو استخدام قواعد بيانات تتضمن عينات من جميع وثائق السفر الخاصة بالبلدان، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع قوانينها المحلية.

التوصية ٢٣

ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، حسب الاقتضاء، لمنع وكشف تهريب المهاجرين، بوسائل منها إنشاء وترسيخ قنوات مباشرة للاتصال.

التوصية ٢٤

ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تكييف تدابيرها الرامية إلى التصدي لتهريب المهاجرين مع أساليب العمل المتعددة الوسائط التي تتبعها العديد من الشبكات عبر الوطنية المعنية بتهريب المهاجرين، بوسائل منها تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع البلدان الواقعة على امتداد دروب التهريب، بما يتماشى مع القوانين الوطنية والدولية.

ثالثاً- ملخَّص المداولات

٤- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في البند ٢ من جدول الأعمال المعنون "تبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بما يتماشى مع المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، والمادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية".

٥- واستُهلَّت المناقشات بشأن البند ٢ من جدول الأعمال بعروض قدمها ثلاثة من الخبراء الوطنيين. وكان المناظر الأول هو موديري ماثيوز، مدير إدارة التفتيش بوزارة الداخلية في جنوب أفريقيا، الذي تحدث نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية؛ والمناظرة الثانية نانسي فيلاسكيس، الموظفة المختصة، نائبة المدعي العام لشؤون الرقابة الإقليمية والإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان في مكتب المدعي العام في المكسيك، التي تحدثت نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والمناظر الأخير سلفاتوري فيلا، نائب رئيس دائرة الادعاء العام في محكمة أغريجنتو في إيطاليا، الذي تحدث نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٦- وقدم السيد ماثيوز لمحة عامة أشار فيها إلى أن مفهوم تهريب المهاجرين يُعَامَل في بعض الأحيان على سبيل الخطأ باعتباره مسألة متعلقة بالاتِّجار، وأوضح أنه كثيراً ما يجري تجاهل مفهوم

المنفعة المالية أو المادية الوارد في تعريف تهريب المهاجرين. ودلل على ذلك بالإشـــارة إلى أنه على الرغم من وجود إطار قانوني جيد في جنوب أفريقيا، فإن موظفي الهجرة ينحون إلى اتخاذ إجراءات جنائية ضد المهاجرين المهرَّبين بدلاً من التركيز على الشبكات التي تنظم عملية التهريب. وأضاف أن جنوب أفريقيا، بالاشتراك مع المكتب، أجرت دراسات استقصائية في أوساط المهاجرين المهرَّبين لجمع البيانات والوصـــول إلى فهم للدوافع الكامنة وراء التهريب. وتقوم جنوب أفريقيا، في إطار تعاونها مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بتزويد نظام إدارة المعلومات الإقليمي التابع للجماعة بالبيانات. وقد أوضحت تلك الجهود، على سبيل المثال، أن ٧٥ في المائة من المهاجرين المهرَّبين إلى البلد هم من الرجال. واختتم العرض بتقديم توصيات رئيسية لإدراجها في التقرير.

٧- وبدأت السيدة فيلاسكيس بعرض فيديو صُمِّم لتعريف المشاهدين بالحقائق المريرة التي كثيراً ما تواجه من يعتمدون على مهربي المهاجرين، بما في ذلك التعرض لانتهاكات لحقوق الإنسان والإيذاء الإجرامي. وأضافت أن المكسيك هو بلد عبور يشهد انتهاكات لا حصر لها ضد المهاجرين في سياق عمليات التهريب، منها الاختطاف والعنف الجنساني. وعرضت الإنجازات التي تحققت في إطار برنامج التدريب الوطني على منع ومكافحة تهريب المهاجرين في المكســـيك (ســـومكس)، المنفذ بالاشـــتراك مع المكتب وعدة جهات معنية، وأشـــارت على ســـبيل المثال إلى تدريب ٣٠٠ موظف في عام ٢٠١٨ من خلال حلقات عمل ترمي إلى توعية الممارســـين العاملين في مجال العدالة الجنائية. وأوضحت كذلك أن تعزيز التعاطف والفهم لدى هؤلاء الموظفين، الناتج كذلك عن تنظيم تدريبات مشـــتركة مع الموظفين من الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى، قد أسفر عن إنقاذ ٣٧٦ ١٧ من المهاجرين المهرَّبين نتيجة لجهود أجهزة النيابة العامة في المكسيك.

٨- ووصـف السيد فيلا كيف أثَّر تهريب المهاجرين على جزيرة لامبيدوسا الإيطالية. وشدَّد على أنَّ بعض طرائق العمل قد اســتبينت رغم عدم وجود أســاليب "موحدة" للتهريب عن طريق البحر في منطقة البحر الأبيض المتوسـط. ووصـف سـت طرائق مختلفة للعمل يسـتخدمها مهربو المهاجرين من أجل نقلهم إلى شواطئ إيطاليا. فحتى عام ٢٠١٦، كان كثير من المهاجرين يصلون إليها على متن قوارب الصيد، التي كانت تُهيَّأ من أجل رفع عدد الأشخاص الذين يمكن نقلهم إلى أقصى حد. وأشار إلى أنَّ الربابنة الذين يعملون في شبكات التهريب، يعمدون، عند وصولهم أو عند ضبط القوارب، إلى الاختباء وسط المهاجرين من أجل تفادي إلقاء القبض عليهم، ثم يحاولون العودة إلى مجتمعاتهم المحلية في شمال أفريقيا. وأضاف أنَّ القبض على عدد كبير من المهربين شكَّل رادعاً لهم، ونتيجة لذلك، بدأت الأســاليب تتغير وأصــبح المهربون يســتخدمون زوارق مطاطية معرَّضة للانقلاب، ثم يعطون للمهاجرين إرشادات أساسية حول كيفية قيادة الزوارق بأنفسهم، وهو النهج الذي مكَّن المهرِّبين من رفع أرباحهم والحد من إمكانية القبض عليهم. واختتم كلمته بتقديم عدد من التوصيات، منها إنشاء شبكات متخصصة للملاحقة القضائية، ووضع آليات إقليمية لتبادل المعلومات المتعلقة بالبيانات البيولوجية، وتيســـير تبادل ضـــباط الاتصـــال، وتبادل المعلومات عن دور المنظمات غير الحكومية المعروفة بنشاطها في مجال مساعدة الأشخاص المهرَّبين.

٩- وبعد هذه العروض الإيضاحية، تبادل المناظِرون معلومات إضافية مع المشاركين رداً على العديد من الأسئلة والتعليقات بشأن تحديات محددة وأمثلة للممارسات الواعدة. وركز عدد من هذه الأسئلة والتعليقات على السُبُل الكفيلة بتعزيز تبادل المعلومات وغير ذلك من أشكال التعاون.

١٠- وأشار عدة متكلمين إلى ضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين. وقدم المتكلمون معلومات عن الممارسات الواعدة التي ترمي إلى التشجيع على التعاون، بما في ذلك تبادل جهات الاتصال بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات الهجرة؛ وتيسير التعاون بين دوائر التحقيقات المالية والاتحادات المصرفية ووكالات تحويل الأموال؛ واستخدام قضاة التحقيق. وأشارت إحدى المتكلمات إلى الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل وتقديم المساعدة على العودة الطوعية للمهاجرين الذين ليسوا في حاجة إلى الحماية. وأبرز متكلم آخر استخدام وثائق احتيالية من أجل تيسير جرائم تهريب المهاجرين. وأشارت إحدى المتكلمات إلى العزم على السعي إلى الانضمام إلى عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتِّجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية، في عام ٢٠٢٠، من أجل مواصلة المشاركة في جهود مكافحة تهريب المهاجرين والاتِّجار بالأشخاص.

١١- ونظر الفريق العامل، في جلسته الثانية، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "تهريب المهاجرين جواً وتيسيره بالاحتيال بالوثائق".

١٢- واستُهلَّت المناقشات بشأن البند ٣ من جدول الأعمال بعرضين قدمهما اثنان من الخبراء الوطنيين، وكان المناظر الأول هو روهان كوهلو، ضابط الاتصال الدولي في الوكالة الكندية للخدمات الحدودية، الذي تحدث نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ والمناظر الثاني محمد عزت، رئيس نيابة، إدارة التعاون الدولي التابعة لمكتب النائب العام في مصر، الذي تحدث نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

١٣- وعرض السيد كوهلو المنظور التشغيلي الذي يبيِّن جهود كندا في مكافحة تهريب المهاجرين. وشدَّد على أن تهريب المهاجرين ليس نشاطاً إجرامياً متجانساً، إذ تتفاوت عوامل الدفع والجذب، وسعر الرحلة، ومسار السفر، والوثائق المستخدمة، ووضع المهاجرين عند الوصول تفاوتاً كبيراً بين حالة وأخرى.

١٤- وأشار إلى أنه يمكن أن يكون المهاجرون المُهرَّبون أنفسهم مصدراً قيماً للمعلومات لزيادة المعرفة بحوادث التهريب جواً، وبصورة أعم، بشبكات التهريب وطرائق العمل الجديدة. ويمكن تبادل مثل هذه المعلومات على الصعيد الوطني والدولي، حسب الاقتضاء. وأشار السيد كوهلو أيضاً إلى أهمية ضباط الاتصال الدوليين الذين يمكن إدماجهم مع موظفي الدول الأخرى لتشكيل أفرقة تركز على مكافحة تهريب المهاجرين. وقدم أمثلة على تجارب في مجال مكافحة الوثائق الاحتيالية، بما في ذلك دور مركز التوثيق الوطني. واختتم حديثه بالإشارة إلى الاستراتيجيات التي تتبعها كندا لمكافحة الاحتيال بالوثائق المرتبط بالسفر، ومنها التواصل، وتحليل البيانات وتبادل المعلومات، وأمن الوثائق، والتدريب، والمساعدة في مجال بناء القدرات.

١٥- وفي العرض الإيضاحي الذي أعقب ذلك، أشار السيد عزت إلى أن مصر قد صدَّقت على الاتفاقات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وأوضح الإطار القانوني الوطني المصري

لمكافحة تهريب المهاجرين، بما يشمل دستورها وتشريعاتها (وبخاصة القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠١٦)، واستراتيجيتين وطنيتين، وخططاً توجيهية. ولاحظ أنه في حين كان التهريب عن طريق البحر أشيع الطرائق المستخدمة لتهريب المهاجرين عبر مصر في السنوات الأخيرة، فقد لوحظت زيادة في تهريب المهاجرين عن طريق الجو. وتطرق السيد عزت إلى الطرائق المتغيِّرة وطائفة الوسائل غير المشروعة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في التهريب. وقدم أمثلة على الحالات التي استُخدمت فيها وثائق ومواقع شبكية مزورة للحصول على تأشيرات، ملاحظاً أن جوازات السفر البيومترية هي من الوسائل التي تستخدمها مصر للكشف عن الوثائق الاحتيالية. وأبرز العديد من الجهود المبذولة للتغلب على التحديات التي يمثلها هذا الشكل من التهريب، بما في ذلك زيادة الوعي في صفوف المهاجرين المهرَّبين المحتملين، فضلاً عن توعية سلطات إنفاذ القانون والنيابة العامة، حيث كانت الأدلة العملية التي أُنتجت بالتعاون مع المكتب والمنظمة الدولية للهجرة فعالة في زيادة الوعي. كما أوضح كيف أن مذكرات التفاهم المبرمة بين أعضاء النيابات العامة في مصر ونظرائهم في عدد من البلدان تيسِّر التعاون القضائي المتبادل وتبادل المعلومات من أجل القضاء على الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين.

١٦- وبعد هذين العرضين الإيضاحيين، تبادل المناظِران معلوماتٍ إضافية مع المشاركين رداً على العديد من الأسئلة والتعليقات بشأن التدابير المحددة المتخذة للتصدي لتهريب المهاجرين جواً. وركز عددٌ من هذه الأسئلة والتعليقات على الممارسات الواعدة وسُبُل تعزيز التعاون على الصعيد الثنائي، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والمتعدد الأطراف.

١٧- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب متكلمون عن التزامهم بتعطيل تهريب المهاجرين جواً، مشددين على العلاقة الجوهرية بين هذا الشكل من أشكال التهريب والاحتيال بالوثائق. وأشار العديد من المتكلمين إلى الأساليب المعقدة التي يستخدمها المهربون لتجنب كشفهم من قبل موظفي الحدود، بما في ذلك جوازات السفر والتأشيرات الاحتيالية، والاحتيال المنظم للحصول على التأشيرات، وإساءة استخدام نظم التأشيرات عبر الإنترنت.

١٨- وبغية تذليل هذه التحديات، تبادل المتكلمون المعلومات عن الممارسات الواعدة للحد من حركة المسافرين الذين لا يحملون مستندات صحيحة وتقليل استخدام المطارات الدولية كمحاور للجريمة المنظمة. وأبرز العديد من المتكلمين الأهمية الحاسمة لتبادل المعلومات في الكشف عن تهريب المهاجرين جواً والتحقيق فيه وملاحقة الضالعين فيه قضائياً. وأشار المتكلمون إلى قيمة تبادل البيانات الاستخبارية وصور الوثائق الأصلية والمزيفة والمزورة؛ والتعاون بين سلطات المطارات؛ وإنشاء شبكات من المتخصصين القادرين على كشف الأفراد والشبكات الرئيسية الضالعة في تهريب المهاجرين. وأبرز عدة متكلمين قيمة المؤسسات الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين، فضلاً عن قواعد البيانات ومراكز الوثائق لتيسير تبادل المعلومات، بما في ذلك مع موظفي المطارات العاملين في الخطوط الأمامية. وتحدثت متكلمة عن ندرة البيانات المتعلقة بتهريب المهاجرين جواً، مشيرة إلى فائدة ورقة المناقشة بشأن تهريب المهاجرين جواً، التي أصدرها المكتب في عام ٢٠١٠، باعتبارها مصدراً ملموساً للمعلومات عن هذا الشكل من أشكال التهريب. وأبرز متكلم آخر

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول تهريب المهاجرين كوسيلة لتيسير التعاون الدولي على مكافحة الجريمة.

١٩- وفي إطار البند ٤، قدم الرئيس فهرس التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته الأربعة الأولى، إضافة إلى تجميع لهذه التوصيات.

٢٠- وناقش الفريق العامل إمكانيات العمل المواضيعي في اجتماعاته المقبلة، ووضع مقترحاً في هذا الشأن لتجسيدها.

٢١- ورهناً بمداولات المكتب الموسَّع لمؤتمر الأطراف، يقترح الفريق العامل، دون مساس بأي اقتراحات إضافية تقدمها الدول الأطراف، مناقشة المواضيع التالية في اجتماعاته القادمة على سبيل الأولوية: (أ) تحليل أثر توافر قنوات نظامية للهجرة في خفض الطلب على تهريب المهاجرين؛ (ب) استخدام أساليب تحر متقدمة، بما في ذلك التحقيقات المالية والرقمية، في مكافحة جرائم تهريب المهاجرين؛ (ج) تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في عمليات التحقيق وجمع الأدلة في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائيًا؛ (د) أفضل الممارسات في مجال إنشاء وتشغيل أفرقة التحقيق المشتركة والوحدات المتخصصة في الملاحقات القضائية؛ (هـ) الاستراتيجيات الناجحة في استخدام التكنولوجيا لمنع التهريب والتحقيق في جرائمه؛ (و) كيفية تقديم وسائل الإعلام للدعم في مجال وضع تدابير التصدي للتهريب وتنفيذها وتقييمها؛ (ز) نماذج التعاون الفعالة في مكافحة تهريب المهاجرين؛ (ح) تكييف التحقيقات للتصدي لتهريب المهاجرين المتعدد الوسائط؛ (ط) الممارسات الجيدة في مجال التعاون مع القطاع الخاص لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين؛ (ي) تبادل المعلومات عن الإجراءات الوطنية المستخدمة في التحقيق في عمليات تهريب المهاجرين بغية تعزيز التعاون الدولي ومواءمة النُّهُج المتبعة قدر الإمكان؛ (ك) كيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التصدي للجماعات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين التي تستخدم الفضاء السيبراني على نحو متزايد؛ (ل) كيفية تعزيز القدرة على الملاحقة القضائية في قضايا تهريب المهاجرين؛ (م) تعزيز تبادل المعلومات التي يتحصل عليها موظفو النظام الجنائي باستخدام وسائل أساسية، إلكترونية إن أمكن، تتسم بالموثوقية وتفيد في الإجراءات الجنائية؛ (ن) أثر الكوارث الطبيعية والنزاعات والأزمات على الاتجاهات السائدة في الجماعات الإجرامية المنظمة وعلى دروب تهريب المهاجرين؛ (س) اعتماد نُهُج عالمية من أجل معالجة أسباب تهريب المهاجرين.

رابعاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٢٢- عُقد الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في فيينا من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وعُقدت خمس جلسات.

٢٣- وافتتح الاجتماع فرانتشيسكو تيستا (إيطاليا)، رئيس الفريق العامل، الذي ألقى كلمة أمام الاجتماع عرض فيها لمحة عامة عن الولاية المسنَدة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

باء- الكلمات

٢٤- ألقى ممثل للأمانة كلمات استهلالية عامة في إطار البنود ١ و٢ و٣ من جدول الأعمال.

٢٥- وترأس المناقشة التي عقدت في إطار البند ٢ من جدول الأعمال الرئيس وقادها المناظرون التالون: السيد فيلا (إيطاليا)، السيدة فيلاسكيس (المكسيك)، السيد ماثيوز (جنوب أفريقيا).

٢٦- وترأس المناقشة التي عقدت في إطار البند ٣ من جدول الأعمال الرئيس وقادها المناظران التاليان: السيد كوهو (كندا)، السيد عزت (مصر).

٢٧- وتكلَّم في إطار البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال ممثِّلو الأطراف التالية في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إندونيسيا، بلجيكا، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، غامبيا، كندا، مصر، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٨- وألقى كلمة في إطار البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال ممثِّلا الدولتين التاليتين الموقِّعتين على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: تايلند وسري لانكا.

٢٩- وألقى كلمة أيضاً المراقب عن كولومبيا والجمعية البرلمانية للبحر المتوسط، وهي منظمة حكومية دولية.

٣٠- وألقى كلمة أيضاً المراقب عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وهي منظمة حكومية دولية.

٣١- وألقى ممثِّلو الدول الأطراف التالية في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين كلمات في إطار البند ٤ من جدول الأعمال: إيطاليا، كندا، مصر، المكسيك، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة.

٣٢- وألقى كلمةً أيضاً ممثل تايلند، وهي من الدول الموقِّعة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

٣٣- كما ألقى كلمةً المراقب عن المغرب.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣٤- أقرَّ الفريق العامل، في جلسته الأولى، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- تبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بما يتماشى مع المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، والمادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

٣- تهريب المهاجرين جواً وتيسيره بالاحتيال بالوثائق.

٤- مسائل أخرى.

٥- اعتماد التقرير.

دال- الحضور

٣٥- كانت الأطراف التالية في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ممثلةً في الاجتماع: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالطة، مصر، المكسيك، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٣٦- ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية الموقِّعة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات)، تايلند، سري لانكا.

٣٧- ومُثِّلت أيضاً بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وغير الموقِّعة عليه: إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، دولة فلسطين، سنغافورة، الكرسي الرسولي، كولومبيا، ماليزيا، المغرب، نيبال، اليمن.

٣٨- ومُثِّلت بمراقب منظمة فرسان مالطة المستقلة، وهي منظمة تحتفظ بمكتب مراقب دائم.

٣٩- ومُثِّلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين: المنظمة الدولية للهجرة، الإنتربول، جامعة الدول العربية، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.

٤٠- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2019/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء- الوثائق

٤١- كان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقَّت المشروح (CTOC/COP/WG.7/2019/1، و CTOC/COP/WG.7/2019/1/Corr.1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن تبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بما يتماشى مع المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظَّمة عبر الوطنية، والمادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.7/2019/2)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن تهريب المهاجرين جواً وتيسيره بالاحتيال بالوثائق (CTOC/COP/WG.7/2019/3)؛

(د) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة تتضمن فهرس التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في اجتماعاته الخمسة الأولى (CTOC/COP/WG.7/2019/4)؛

(هـ) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة تتضمن تجميعاً للتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في اجتماعاته الخمسة الأولى (CTOC/COP/WG.7/2019/5).

خامساً- اعتماد التقرير

٤٢- في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، اعتمد الفريق العامل تقريره عن اجتماعه (CTOC/COP/WG.7/2019/L.1، و CTOC/COP/WG.7/2019/L.1/Add.1، و CTOC/COP/WG.7/2019/L.1/Add.2).